وزير الداخلية

قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحديد الجهة المعنيَّة وآلية تنفيذ العقوبات والتدابير البديلة

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن العقوبات والتدابير البديلة،

وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد الجهة المعنيَّة وآلية تنفيذ العقوبات والتدابير البديلة،

وبناءً على عرْض وكيل وزارة الداخلية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُستبدَل بنصوص المواد (٢) و(٣) و(٤ فقرة أولى) و(٩) و(١٠) و(١١) و(١٤) و(١٦) و(٢١ فقرة رابعة) و(٢٣) و(٢٤) و(٢٦)، من القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد الجهة المعنيَّة وآلية تنفيذ العقوبات والتدابير البديلة، النصوص الآتية:

"**مادة (٢):**

تتولى إدارة تنفيذ الأحكام متابعة تنفيذ العقوبات البديلة، ولها الاستعانة بالمديريات الأمنية حسب الاختصاص المكاني لكل منها في القيام بأيٍّ من الاختصاصات والمهام المنوطة بها وِفقاً لأحكام هذا القرار، وذلك كله تحت إشراف النيابة العامة.

كما تتولى إدارة تنفيذ الأحكام دراسة وإبداء الرأي بشأن استبدال المتبقِي من العقوبات الأصلية المحكوم بها بعقوبة بديلة أو أكثر لمخاطبة الإدارات المعنيَّة بوزارة الداخلية بما انتهى إليه الرأي.

مادة (٣):

على المعنيين بإدارة تنفيذ الأحكام التأكد من التزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة البديلة بشكل صحيح دون أيِّ إخلال، وذلك بالوسائل المناسبة.

وفي حالة إخلال المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة البديلة تقوم إدارة تنفيذ الأحكام بتحرير محضر بذلك ويُعرَض على النيابة العامة.

مادة (٤) فقرة أولى:

يتولى مأمور الضَّبْط القضائي بإدارة تنفيذ الأحكام الانتقال بصحبة المحكوم عليه إلى

محل الإقامة المحدَّد أو النطاق المكاني المعيَّن الذي تحدِّده النيابة العامة للتأكد من مطابقته على الطبيعة وِفقاً لِما هو مثبَت بأمر التنفيذ.

مادة (٩):

يجب على إدارة تنفيذ الأحكام إصدار تعميم لكافة المديريات الأمنية والمنافذ ببيانات المحكوم عليه والعقوبة البديلة المقضِيِّ بها ضده.

مادة (١٠):

لا يجوز للمحكوم عليه أن ينقُل محل الإقامة الجبرية أو يعدِّل النطاق المكاني المعيَّن إلا بموافقة قاضي تنفيذ العقاب، على أنْ تتولى إدارة تنفيذ الأحكام متابعة تنفيذ هذا الإجراء.

مادة (١١):

يجب على مأمور الضَّبْط القضائي بإدارة تنفيذ الأحكام تنبيه المحكوم عليه بالتقيُّد بالنطاق المكاني المعيَّن المحظور عليه ارتياده وِفقاً للحكم الصادر ضده بشكل نافٍ للجهالة. ويحرِّر مأمور الضَّبْط القضائي محضراً ببدء إجراءات التنفيذ.

مادة (١٤):

تتولى إدارة تنفيذ الأحكام بالاشتراك مع الجهات الفنية المختصة، تجهيز المحكوم عليه بإحدى وسائل المراقبة الإلكترونية أو أكثر، والمتاحة بوزارة الداخلية، على أنْ يحرِّر مأمور الضَّبْط القضائي بالإدارة محضراً بالإجراءات يُثبِت فيه وسيلة المراقبة التي تم تجهيز المحكوم عليه بها وتفعيلها وبدء التنفيذ.

مادة (١٦):

يجب على الجهات متابعة تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة البديلة الصادرة ضده بالعمل في خدمة المجتمع، وذلك بالتنسيق مع إدارة تنفيذ الأحكام، على أن يحرِّر مأمور الضَّبْط القضائي بالإدارة محضراً ببدء إجراءات التنفيذ.

مادة (٢١) فقرة رابعة:

وعلى مأموري الضَّبْط القضائي بإدارة تنفيذ الأحكام متابعة حضور المحكوم عليه لدى تلك الجهات للوقوف على مدى التزامه بالمواعيد وِفقاً للحكم الصادر ضده.

مادة (٢٣):

تتولى إدارة تنفيذ الأحكام استدعاء المحكوم عليه فور صدور الحكم بعقوبة عدم التعرُّض أو الاتصال بأشخاص أو جهات معيَّنة، وعلى مأمور الضَّبْط القضائي بالإدارة تحرير محضر يُثبِت فيه التزام المحكوم عليه بالحكم الصادر ضده.

مادة (٢٤):

تقوم إدارة تنفيذ الأحكام بالتواصل مع الأشخاص أو الجهات التي يُحظَر على المحكوم

عليه التعرُّض لهم أو الاتصال أو التواصل معهم بأية وسيلة تراها الإدارة مناسبة، للوقوف على مدى التزام المحكوم عليه بالتعهُّد المُوقَّع منه، وفي حالة مخالفته يحرَّر محضر بالإجراءات يُعرَض على النيابة العامة.

المادة (٢٦):

تقوم إدارة تنفيذ الأحكام بالتَّحَقُّق من قيام المحكوم عليه بإصلاح الضرر الناشىء عن الجريمة إمَّا بِرَدِّ الشيء إلى أصله أو جَبْرِه أو التعويض عنه في غضون المدة الزمنية المحدَّدة في الحكم، وذلك بحضور مَن صدر الحكم لصالحه ويحرَّر محضر تُثبَت فيه أقواله وتمام التنفيذ، ويُعرَض على النيابة العامة.

المادة الثانية

على وكيل وزارة الداخلية والمعنيين – كل فيما يخصَه – تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

الفريق أول ركن
وزير الداخلية
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٦ رمضان ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٩ أبريل ٢٠٢٠م